



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين (٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧)

الرأي رقم ٥٣/٢٠١٧ بشأن نزار بو نصر الدين (لبنان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدِّدَت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة لبنان بشأن نزار بو نصر الدين. وردت الحكومة على البلاغ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد نزار بو نصر الدين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤. وهو مواطن لبناني. وخدم فترة طويلة في قوى الأمن الداخلي برتبة عقيد، وفي عام ٢٠١٤، ائُتدب، لفترة قصيرة من الزمن، للعمل في فرع الميكانيك التابع لقوى الأمن الداخلي.

٥- ومنذ فترة، زُعم الكشف عن عدد من فضائح الفساد، من بينها أمور تتعلق بالإجازات الطبية داخل قوى الأمن الداخلي. ويدّعي المصدر أن السيد بو نصر الدين ليست له أي علاقة بهذه الفضائح.

٦- وتفيد المعلومات الواردة بأن أحد الزعماء السياسيين انتقد بشدة هذا الفساد المزعوم في قوى الأمن الداخلي، وهو زعيم ينتمي إلى الطائفة الدرزية، وهي الأقلية التي ينتمي إليها السيد بو نصر الدين.

٧- ووفقاً للمصدر، استُدعي السيد بو نصر الدين إلى التحقيق بعد هذه الانتقادات بفترة وجيزة، ورغم عدم تقديم أي دليل على تورطه في عمليات اختلاس، أوقفته قوى الأمن الداخلي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بتهمة الاختلاس.

٨- وتفيد التقارير بأن السلطات تحققت من عدم وجود أي أموال فائضة أو غير مبررة في حسابه المصرفي. ولم يُعثر على أي أموال مشابهة في حسابات أقاربه يمكن أن تبرر هذه الاتهامات. وفي هذه الأثناء، سرّبت السلطات جزءاً من عناصر التحقيق إلى وسائل الإعلام، رغم السرية التي أحاطت بالتحقيق. وتسبب هذا التسريب في ضغوط إعلامية صوب تجريم السيد بو نصر الدين، رغم عدم إجراء أي محاكمة، وبالاستناد فقط إلى عناصر التحقيق المسربة. ويشير المصدر إلى أن الوثيقة المسربة تمثل بالأحرى نسخة منقحة من محضر التحقيق تهدف إلى تجريم السيد بو نصر الدين.

٩- ويشير المصدر إلى أن أشخاصاً آخرين من نفس المذهب الديني لوزير الداخلية اعترفوا بقبولهم رشاً وأن التحقق من حساباتهم المصرفية عزز هذه الاعترافات، ومع ذلك لم يجر توقيفهم.

١٠- ويدعي المصدر أن توقيف السيد بو نصر الدين جاء بناء على قرار إداري لوزير الداخلية، الذي تجيز له الأنظمة العسكرية الداخلية إصدار أمر بتوقيف أي من الضباط لمدة ٤٠ يوماً. وتجيز هذه الأنظمة لوزير الداخلية توقيف أي شخص دون توجيه أي تهمة إليه، ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه.

١١- ووفقاً للمصدر، لم يكن السيد بو نصر الدين ممثلاً بمحام خلال الأيام الأربعين الأولى من احتجازه. وفي غضون ذلك، أتهم بارتكاب "أخطاء جسيمة تضر بسمعة الجيش وقوى الأمن الداخلي" وفقاً للوائح التأديبية.

١٢- وأتهم السيد بو نصر الدين في نهاية الأيام الأربعين الأولى من احتجازه "بإساءة استعمال السلطة والفساد" وأُبقِيَ عليه رهن الاحتجاز بناء على قرار من قاضي التحقيق العسكري. ويشير المصدر إلى أن محامي السيد بو نصر الدين لم يتمكن من الحصول إلا على جزء من ملف القضية لأن المحكمة العسكرية لم تسمح بكشفه كاملاً. وتبين، وفقاً للمعلومات الواردة، أن جميع محاولات الطعن في احتجازه أمام القضاء العسكري، ووزارة الداخلية، وقوى الأمن الداخلي باءت بالفشل. ورغم أن قاضي التحقيق العسكري تلقى هذا الطعن بصورة إيجابية، فقد أصر المدعي العام العسكري على رفض إطلاق سراحه، حسبما ذكر. ويشير المصدر، في هذا الصدد، إلى أن المدعي العام العسكري يتمتع بسلطة تقديرية منصوص عليها في القانون، تمكنه من عدم إعطاء أي تبرير لهذا الرفض.

١٣- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، أُفرج عن السيد بو نصر الدين بكفالة بعد صدور قرار من المحكمة في هذا الشأن. وبعد أسبوع من إطلاق سراحه، أتهم رسمياً وبدأت محاكمته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٤- ويدعي المصدر أن حرمان السيد بو نصر الدين من الحرية إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من التصنيف الذي اعتمده الفريق العامل في أساليب عمله.

١٥- ويؤكد المصدر أن الشروط المحددة في الفئة الأولى من التصنيف الوارد في أساليب عمل الفريق العامل تنطبق على حرمان السيد بو نصر الدين من الحرية، مشيراً إلى أنه احتُجز دون أي مبرر قانوني في الأيام الأربعين الأولى، في انتهاك للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر أن السيد بو نصر الدين لم يتمتع بالحقوق، الذي تكفله له المعايير الدولية، في محاكمة عادلة خلال فترة حرمانه من الحرية، وذلك في انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الذي انضم إليه لبنان بصفته طرفاً. ويؤكد أن مبدأ افتراض البراءة لم يُحترم كما لم تُحترم حقوق المتهم. ويشير أيضاً إلى أن المتهم لم يتمكن من استجواب شاهد الادعاء. ويدعي المصدر كذلك أن السيد بو نصر الدين لم يتمكن من الاتصال بمحام خلال الأيام الأربعين الأولى من احتجازه. ولم يتمكن المحامي الذي وُكِّل من الوصول إلا إلى جزء من الملف لأن المحكمة العسكرية لم تسمح بكشفه كاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن تسريب السلطات للمعلومات إلى وسائل الإعلام، في مرحلة مبكرة جداً من التحقيق، يمثل انتهاكاً صارخاً للمادة ١٤ من العهد، مشيراً إلى عدم وجود أي دليل ضد السيد بو نصر الدين لأن أفعال الفساد المزعومة لم تحدث خلال الفترة التي

شغل فيها منصباً في الفرع المعني، كما يتبين من إفادة شاهد الادعاء الوحيد. بل إن التقارير تفيد بأن هذا الشاهد جرّم بالأحرى الرئيس السابق لفرع الميكانيك في قوى الأمن الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، أتهم السيد بو نصر الدين بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله وبدأت المحاكمة بعد ثمانية أشهر من اعتقاله. ويؤكد المصدر أن ذلك يخالف المادة (١٤) (الفقرات ١ و ٢ و ٣(أ)) و(ب) و(ج) و(هـ) من العهد. ولا يزال المصدر يشعر بالقلق لأن احتمال الحكم بالسجن على السيد بو نصر الدين ما زال كبيراً رغم الإفراج عنه بكفالة.

١٧- وأخيراً، يؤكد المصدر أن سلب حرية السيد بو نصر الدين يندرج ضمن الفئة الخامسة من التصنيف المعتمد في أساليب عمل الفريق العامل. وتحديث التقارير الإعلامية عن ارتباط السيد بو نصر الدين بزعيم درزي لبناني. وأشارت على حدوث توترات في الماضي بين وزير الداخلية وهذا الزعيم الدرزي. ورغم أن السيد بو نصر الدين ذكر أنه لا يرتبط بأي زعيم سياسي، إلا أنه ينتمي إلى نفس المذهب الديني لذلك الزعيم. ويدّعي المصدر أيضاً أن التحقيقات كشفت عن وجود أموال غير مبررة في الحسابات المصرفية لبعض الضباط الآخرين، ومع ذلك لم يجر توقيفهم. وهؤلاء الضباط من نفس المذهب الديني لوزير الداخلية. ويدّعي المصدر أن ثمة أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن هذا الاضطهاد يقوم على أسس دينية، وذلك في انتهاك لمبدأ عدم التمييز في القانون الدولي.

رد الحكومة

١٨- ردت الحكومة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، رغم أنها دُعيت في الرسالة المرافقة للبلاغ إلى تقديم ردها في موعد أقصاه ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وبما أن الرد تأخر، لا يستطيع الفريق العامل أخذه في الاعتبار شكلاً.

ملاحظات إضافية من المصدر

١٩- أبلغ المصدر برد الحكومة وقدم ملاحظات إضافية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

المنافشة

٢٠- أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وتتاح للحكومة مهلة ستين يوماً، يمكن تمديدتها بثلاثين يوماً، إذا طلبت ذلك بصورة مقنعة. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم التقدم بطلب تمديد رغم أن ردها جاء متأخراً. ووفقاً لممارسة الفريق العامل، لن يؤخذ هذا الرد بعين الاعتبار، وإن كان الفريق العامل سيأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة له (الفقرة ١٦ من أساليب العمل).

٢١- والمعلومات الواردة من المصدر متسقة وموثوقة. ويشكل تأخر الحكومة في الرد تأكيداً جزيئاً لهذه المعلومات. ومن ثم، فإن الحالة يمكن إنجازها على النحو التالي: السيد بو نصر الدين مهندس ميكانيكي وضابط في قوى الأمن الداخلي. وهو متهم بالمشاركة في ممارسة من ممارسات الفساد أرغم فيها مقدمو الخدمات وبائعو قطع الغيار لأسطول مركبات قوى الأمن الداخلي

على دفع رشاوى و/أو المغالاة في تسعير منتجاتهم. وقد أوقف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وأطلق سراحه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦. وهو يواجه إجراءات مزدوجة، قضائية وتأديبية.

٢٢- وعند توقيفه، لم تكن قد صدرت بحقه أي مذكرة توقيف، ولم تصدر هذه المذكرة إلا بعد ذلك بأربعين يوماً. أضف إلى ذلك أنه لم يمثل أمام قاضٍ إلا في تموز/يوليه ٢٠١٦. وما من شك في أن عدم الامتثال لهذه المهل القانونية يتناقض مع الالتزام الدولي الذي يقع على عاتق لبنان. والواقع أن المادة ٩(٢) من العهد تنص على وجوب إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب هذا التوقيف فور وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. ويؤدي انتهاك هذا الحكم الدولي الذي يحمي الحريات الفردية إلى جعل التوقيف والاحتجاز مفتقدين للأساس القانوني.

٢٣- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة أكدت في ردها المتأخر أن الاحتجاز الأولي استند إلى إجراءات تأديبية. والواقع أنه لم يكن قد أُتخذ بعد أي إجراء تأديبي في ذلك الوقت، وأي احتجاز مطول هو أمر غير مبرر، حتى في سياق الإجراءات التأديبية.

٢٤- ويُستنتج من ذلك أن حالة السيد بو نصر الدين تقع ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي المصنفة في أساليب عمل الفريق العامل والوارد ذكرها في الفقرة ٣ أعلاه.

٢٥- ويؤكد المصدر أن حالة السيد بو نصر الدين تقع أيضاً ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي. وفي هذا الصدد، يؤكد أولاً تسريب فحوى التحقيق إلى وسائل الإعلام ونشر أدلة مزعومة على وجود معاملات مالية. ويقول المصدر إن كل ذلك يهدف إلى أمر واحد هو: ممارسة الضغط، عن طريق الرأي العام، من أجل اتهام السيد بو نصر الدين، في انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن محامي السيد بو نصر الدين لم يتمكن من الشروع في مساعدته إلا بعد ٤٠ يوماً من الاحتجاز، وأنه لم يحصل، بحسب التقارير، إلا على جزء من ملف القضية، لعدم جواز الكشف عن الملف الكامل لأي قضية معروضة على القاضي العسكري. وأكد المصدر أيضاً أن الإجراء المتبع أمام القاضي العسكري لم يكن يجيز للدفاع استجواب الشهود، رغم أن أحدهم اعترف بالجرمة التي اتهم السيد بو نصر الدين بارتكابها. وأخيراً، يضيف المصدر أن المحاكمة لم تبدأ إلا بعد مرور ثمانية أشهر على توقيف السيد بو نصر الدين.

٢٦- ويدرك الفريق العامل بوجود إجراءات متشابهين في هذه القضية. وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية هي التي تنظر في الإجراءات. ولا شك في أن الإجراء التأديبي هو دائماً إجراء داخلي في المؤسسة التي يعمل فيها الشخص المعني. والسيد بو نصر الدين ضابط في قوى الأمن الداخلي التابعة للجيش اللبناني، ومن الطبيعي، بالتالي، أن تنظر في الإجراءات التأديبية هيئة داخلية في الجيش.

٢٧- ويمكن التشكيك في صحة عرض الدعوى القضائية على القاضي العسكري والإعراب عن الأسف لأن السيد بو نصر الدين لم يُعرض سريعاً على قاضٍ، وفقاً لنص المادة ٩(٣) من العهد.

٢٨- وللمتهم، في الحالتين كليهما، حقوق لا يجوز انتهاكها، لأن من شأن ذلك أن يبطل الدعوى ويجعل الاعتقال والاحتجاز تعسفيتين. ومع ذلك، يبدو أن هذه الانتهاكات قد حدثت.

٢٩- واحتُجز السيد بو نصر الدين دون تمكينه من الحصول على أي مساعدة أو تمثيل قانوني، في انتهاك للمادة ١٤(٣)(د) من العهد. ثم إن طبيعة الدعوى المعروضة على القاضي العسكري، بالصيغة التي قدمها المصدر (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، تنطوي على انتهاك لحقوق المتهم ولا تسمح بمحاكمة عادلة، في انتهاك للمادة ١٤ (الفقرة ٣(ه)) من العهد. وهذه الانتهاكات خطيرة بما يكفي كي يخلص الفريق العامل إلى اعتبارها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ولذلك، لا داعي لمواصلة النقاش حول ادعاء انتهاك مبدأ افتراض البراءة، لا سيما أن المصدر لا يقدم أدلة كافية لإجراء تقييم يوازن بين هذا الحق وحمية مهمة الصحافيين المتمثلة في إيصال المعلومات إلى الجمهور.

٣٠- أخيراً، يدعي المصدر أن احتجاز السيد بو نصر الدين يندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة. ووفقاً للمصدر، ينتمي السيد بو نصر الدين إلى أقلية دينية هي الدرور. ولم يأت اتهام وتوقيف السيد بو نصر الدين إلا بعد أن وجه زعيم درزي، حدثت له في السابق مشاكل مع وزارة الداخلية، انتقادات علنية للفساد في قوى الأمن الداخلي. ومع ذلك، ذُكر أن أشخاصاً من مذهب الوزير اعترفوا بجريمة الفساد دون أن يتعرضوا لأي مضايقة، وفقاً للمصدر. ويرى الفريق العامل أن هذا الادعاء لا يمكن الأخذ به على هذا النحو لأنه يحتاج إلى مزيد من العناصر الوقائية من أجل إجراء تقييم أفضل لحالة السيد بو نصر الدين في السياق اللبناني العام.

٣١- وفي الختام، يود الفريق العامل أن يؤكد أن ولايته ليست ذات طابع جنائي وأنه لا يهتم دائماً بمضمون الإجراءات الجنائية. وفي هذه القضية قيد البحث، لم يكن الفريق العامل بحاجة إلى النظر في ادعاءات الفساد الخطيرة التي يواجهها السيد بو نصر الدين. ومع ذلك، لا بد من التذكير مرة أخرى بأن لا شيء يبرر انتهاك الحقوق على نحو يؤدي إلى الطابع التعسفي للاعتقال والاحتجاز (انظر الرأي رقم ٤/٢٠١٥). بل على العكس من ذلك، ينبغي للسلطات العامة أن تبدي، في حالات الجرائم الخطيرة، قدرًا أكبر من الكفاءة المهنية لضمان خضوع المتهم للمحاكمة بكل إنصاف ومساواة.

الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب نزار بو نصر الدين حريته، إذ يخالف المواد ٩ (الفقرة ٢) و٩ (الفقرة ٣) و١٤ (الفقرة ٣(د)) و١٤ (الفقرة ٣(ه)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اللبنانية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بو نصر الدين من دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، لا سيما الحرية المشروطة، أن سبيل الانتصاف المناسب يمكن أن يتمثل في منح السيد بو نصر الدين الحق في الحصول على جبر للضرر، لا سيما في شكل تعويض، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٣٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) ما إذا حصل السيد بو نصر الدين على جبر للضرر، لا سيما في شكل تعويض؛

(ب) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بو نصر الدين ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين لبنان وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) ما إذا أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، التي يمكن تقديمها مثلاً خلال زيارة للفريق العامل.

٣٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفياً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.